ويجوز على ظهر من يصلي صلوته اي صلوة الساجد دون غيره يصلي او لا يصلي
في الزحام اي الغلبة واختلفوا فيما اذا كان سجود ذلك الرجل ايضا على ظهر رجل
آخر في الصلوة في الخلاصة الصحيح انه لا يجوز وفي الظهيرية في باب الجمعة ان
وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لا يجوز ولو سجد على فخذه اما بعذر او بغير عذر اختلف
المشايخ في الوجهين والمختار في الاول الجواز وفي الثاني عدمه ولو سجد على ركبته
لا يجوز مطلقا والمرأة تنخفض في السجود وتلزق من الالزاق ويقال لزق به
اذا التصق ولسق ولصق لغات فيه بطنها بفخذها لان الستر اليق بها
ويرفع المصلي رأسه من السجود مكبرا في الكافي قيل يرفعه بحيث يصير الى
القعود اقرب ولو كان الى السجود اقرب لم يجز في الهداية هو الاصح وقيل
اذا جرى الريح تحت جبهته جاز وهو القياس ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة
ويكبر للسجدة الثانية ويسجد مطمئنا ويسجد كما في الاولى ذكر الاطمئنان
مع السجدة الثانية وتركه في الاولى وكان العكس اولى ويكبر ويرفع رأسه والاولى
ان يقول رافعا ثم يرفع يديه ثم ركبتيه ويقوم على صدر قدميه معتمدا بيديه
على ركبتيه بلا اعتماد على الارض بيديه الا ان يكون شيخا كبيرا كذا اورده الزاهدي
عن علي رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي انه لا بأس به شيخا كان او شابا عند عامة
العلماء ولا قعود عندنا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي التنبيه اصحهما انه يقعد
خفيفا ثم يقوم معتمدا على الارض ويسميها جلسة الاستراحة وهي سنة عنده
مكروهة عندنا وقال الامام السرخسي ان الخلاف فيما هو في الافضلية والركعة
الثانية كالاولى فيما ذكر من الافعال والاقوال لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يدين فيها
وترك نفي التسمية موافقا لكلام الهداية والكافي وقيل على ان المختار عدم التسمية
في كل ركعة واذا اتمها اي الثانية افترش الرجل رجله اليسرى وجلس عليها اجماعا وقال

وقال مالك رحمه الله يتورك في القعدتين ناصبا يمناه موجها اصابعه اي اصابع
رجليه نحو القبلة بقدر ما استطاع واضعا يديه على فخذيه بحيث يكون اطراف
الاصابع عند الركبة فيما روي عن محمد رح وفي شرح الطحاوي يضعهما على ركبتيه
كما في الركوع موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وعند الشافعي رحمه الله يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند الشهادتين وهو مروي عن علمائنا
ايضا في المضمرات ذكر شيخ الاسلام ان السنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان يشير في الكفاية وقال محمد رحمه الله ان الاشارة قولي وقول ابي حنيفة وقال الزاهدي
اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا انها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين
وكثرت الاخبار والآثار فيها فكان العمل بها اولى وفي الخلاصة المختار انه
لا يشير وفي التجنيس وعليه وتقنيه الاشارة على امام منقول عن ابي جعفر وبه
فسرها ابو يوسف رحمه الله وقال الامام الحلواني رحمه الله يقيم السبابة عند
لا اله ويضعها عند قوله الا الله فيكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات وقال بعض
اصحابنا يشير بثلثة وخمسين وقول المدنيين انه يعقد الثلث والخمسين ويشير
بالسبابة كذا في الكفاية وتجلس المرأة اي اليتها على اليتها اليسرى وتخرج رجليها
من الجانب الايمن لان ذلك اليق بحالها وهي الستر ويتشهد المصلي كابن مسعود رح
وتشهده التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره وعند الشافعي رحمه الله يتشهد
كابن عباس رضي الله عنه وتشهده التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره وفي التنبيه الى آخره
اشهد ان محمدا رسول الله وهكذا روايته عن مسلم رح لكنه روى السلام في الموضعين
محلى باللام ولم يدخل الواو على الصلوة فيما ذكر في الكافي والهداية وغيرهما وفي
نظم النسفي ان في تشهد الشافعي رحمه الله واوا واحدا وفي العيون ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)